A

ويبـــو

PLT/A/3/1
**الأصل** : بالإنكليزية
**التاريخ** : ٢٠٠٧/٨/١٧

# المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

## معاهدة قانون البراءات

## الجمعية

### الدورة الثالثة (الدورة العادية الثانية)

### جنيف، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات
على معاهدة قانون البراءات

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

أولا – مقدمة

١- يتضمن عدد من أحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإحالة إليها. وترد تلك الأحكام في ما يلي:

"١" المادة ٣(١)(أ)"١" [الطلبات]؛

"٢" المادة ٦(١) [شكل الطلب أو محتوياته]؛

"٣" المادة ٦(٢) [استمارة العريضة] والقاعدة ٣(٢) [استمارة العريضة وفقا للمادة ٦(٢)(ب)]؛

"٤" المادة ٦(٤) [الرسوم] والقاعدة ٦(٣) [المهلتان المشار إليهما في المادة ٦(٧) و(٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات]؛

"٥" القاعدة ٨(١)(ج) [التبليغات المودعة على ورق]؛

"٦" القاعدة ٨(٢)(أ) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال]؛

"٧" القاعدة ٨(٣)(أ) [صورة مودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق]؛

"٨" القاعدة ٩(٥)(ب) [التوقيع على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني والذي لا يتخذ شكلا بيانيا]؛

"٩" القاعدة ١٤(٣) [المهلة المشار إليها في المادة ١٣(١)"٢"].

٢- وعملاً بالمادة ١٦ من معاهدة قانون البراءات والبيانات المتفق عليها بخصوص المعاهدة، يتعيّن على جمعية المعاهدة أن تبت في وجوب تطبيق التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية منذ اعتماد معاهدة قانون البراءات في الأول من يونيه/حزيران ٢٠٠٠، أو عدم تطبيقها لأغراض معاهدة قانون البراءات وأن توفّر ما تقتضيه الضرورة من أحكام انتقالية. وقرّرت جمعية المعاهدة في دورتيها الأولى والثانية في ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ أن بعض التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية ما بين ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠ و١٥ يونيه/حزيران ٢٠٠٦، تسري لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية (الوثائق PLT/A/1/2 وPLT/A/1/4 وPLT/A/2/1 وPLT/A/2/3).

٣- أما الوثيقة هذه فتحتوي على معلومات بشأن التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ما بين ١٦ يونيه/حزيران ٢٠٠٦ و٤ يونيه/حزيران ٢٠٠٧، مع إبراز التعديلات التي يرى المكتب الدولي أنَّ لها صلة بأحكام معاهدة قانون البراءات المشار إليها أعلاه. وتبيّن الوثيقة أيضا الآثار المترتبة على تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات.

## ثانيا – تعديل التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

٤- ترد التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بما فيها الاستمارات المعدّلة، والتي صدرت وفقا للقاعدة ٨٩-٢(أ) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة بين ١٦ يونيه/حزيران ٢٠٠٦ و٤ يونيه/حزيران ٢٠٠٧، في النصّ الموحّد للتعليمات الإدارية النافذة اعتبارا من الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧ (الوثيقة PCT/AI/6)[1].

٥- ومن ضمن تلك التغييرات، تتعلق التعديلات التالية بأحكام معاهدة قانون البراءات المعنية التي تتضمن إحالة إلى بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات:

- تعديل الاستمارة PCT/RO/101 ("العريضة")،
- وتعديل الملحق الأول من المرفق (و).

[1] النص متاح في موقع الويبو الإلكتروني في العنوان <http://www.wipo.int/pct/en/text>.

( أ ) تعديل استمارة العريضة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

٦- تشمل استمارة العريضة المعدَّلة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، في الإطار رقم ٦ خيارا يتيح للمودع إمكانية طلب ردّ حق الأولوية في العريضة. وقد تم تعديلها أيضا لإدراج بيان يفيد التضمين بالإحالة عملا بالقاعدة ٤-١٨ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والذي قد يكون ضروريا لإدراج عنصر مشار إليه في المادة ١١(١)"٣"(د) أو (هـ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات و/أو جزء من الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم دون فقدان تاريخ الإيداع في حال يكون ذلك العنصر أو الجزء غير المتوفر واردا في طلب سابق يُستند إليه للمطالبة بالأولوية.

٧- وبناء على ما سبق ووفقا لأحكام المادة ٦(٢)(أ) من معاهدة قانون البراءات، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم المحتويات الإضافية لعريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات، أي التماس ردّ حق الأولوية وبيان التضمين بالإحالة، على استمارة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد. ونظرا إلى أن المادة ٦(٢)(ب) من معاهدة قانون البراءات والقاعدة ٣(٢)"١" من لائحتها التنفيذية تقتضيان من الطرف المتعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات أن يقبل تقديم المحتويات على استمارة العريضة الدولية النموذجية، يتعيّن أن تحتوي استمارة العريضة الدولية النموذجية على أقصى حدّ ممكن من المحتويات التي يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضيها بموجب المادة ٦(٢)(أ) من معاهدة قانون البراءات في استمارة العريضة التي يقرّرها ذلك الطرف المتعاقد. وعليه، من المقترح تعديل استمارة العريضة الدولية النموذجية كي تحتوي، في الإطار رقم ٨، على عنصرين إضافيين اثنين هما التماس ردّ حق الأولوية وبيان التضمين بالإحالة، ومن المقترح أيضا حذف الإشارة إلى "التماس ردّ حق الأولوية" في الإطار رقم ١٠(أ). وترد في المرفق استمارة العريضة الدولية النموذجية وفيها التعديل المقترح بالإضافة إلى صيغة معدّلة من الملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية.

(ب) تعديل الملحق الأول من المرفق (و)

٨- يحتوي الملحق الأول من المرفق (و) من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على عدة أشكال لتعريف أنواع الوثائق بلغة XML لأغراض الإجراءات الإلكترونية المعيارية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وبناء على القاعدتين ٨(٢)(أ) و٩(٥)(ب) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، فإنه في حال كان الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبّق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات (بما في ذلك الطلبات) المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال بلغة معيّنة، على ذلك المكتب أن يسمح بإيداع الطلبات والتبليغات الوطنية/الإقليمية بموجب القانون المنطبق باللغة المذكورة وفقا لتلك الشروط. والنتيجة المترتبة إذاً على تعديل الملحق الأول من المرفق (و) من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات هي أنه في حال كان المحلق الأول من المرفق (و) المعدّل منطبقا، في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، على طرف متعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات، تعيَّن عليه أن يقبل إيداع الطلبات والتبليغات الوطنية/الإقليمية بموجب القانون المنطبق وفقا للشروط المنطبقة والمنصوص عليها في الملحق الأول من المرفق (و)، شريطة استيفاء الشروط الأخرى أيضا المنصوص عليها في القانون المنطبق.

## ثالثا – تاريخ تطبيق تعديلات معاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

٩- نظرا إلى أن تعديلات الملحق الأول من المرفق (و) من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعديلات استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات قد دخلت حيز التنفيذ في

الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧، من المقترح أن تطبّق تعديلات الملحق الأول من المرفق (و) فورا وأن تصبح استمارة العريضة الدولية النموذجية الجديدة سارية النفاذ فورا.

*١٠- إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى*

*"١" أن تعتمد استمارة العريضة الدولية النموذجية المعدّلة كما هي واردة في المرفق، وأن تقرّر دخولها حيز النفاذ فورا،*

*"٢" وأن تقرّر تطبيق التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبيّنة في هذه الوثيقة، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية فورا.*

[يلي ذلك المرفق]